قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء
الشؤون الاجتماعية العرب

المملكة العربية السعودية

UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA

Shared Prosperity Dignified Life

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

الدورة التدريبية الثانية لإعداد التقارير الوطنية لتنفيذ إتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تحت شعار:

"تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات التنموية"

د. علاء سبيع – المستشار الإقليمي لشؤون الإعاقة في الإسكوا

اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة: خلفيّة عامة

اعتُمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في 13 كانون الاول 2006، وشكّلت نقطة تحول في المقاربة الحقوقية تجاه الإعاقة. وفي هذا الإطار، صادقت 15 دولة عربية على الاتفاقية و سبع دول عربيّة على بروتوكولها الاختياري. و بموجب المادة 35 من الإتفاقية، ترفع الدول الأطراف تقرير دوري الى اللجنة المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، والتي شُكلت بموجب المادة 34 من الاتفاقية. وتضم اللّجنة 18 خبيرًا مستقلًا يعمل علي رصد تنفيذ الإتفاقية من قبل الدول الأطراف. أمّا بالنسبة للتقرير الدوري الذي تقدمه الدول للجنة، فينبغي أن يحتوي على معلومات مفصّلة تتعلق بالتّدابير التي اعتمدتها الدول تماشيًا مع التزاماتها ببنود الاتفاقية كافةً.

وسوف تستعرض هذه الورقة ثلاث أدوات من الممكن أن تستعين بها الدّول خلال إعدادها للتقرير الذي ترفعه للجنة. بالإضافة إلى ذلك، سوف تشرح كيفيّة إستخدام هذه الأدوات لجمع المعلومات المتعلّقة بكل مادة من مواد الإتفاقيّة. وسوف تشرح هذه الورقة المبادئ الّتي تقوم عليها المؤشرات في كل أداة، وكيفيّة الإستفادة منها لرصد التّقدم المُحرز في كل مجال على الصّعيد المحلي للدّول الأطراف. الوثيقة الأولى هي الوثيقة A/66/55 الصّادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. و بعدها، سوف تُقدم مشروع "Bridging the Gap" الذّي طُور من قبل مُفوضيّة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان وبالتّشاور مع خبراء، ووكالات الأمم المتحدة، المجتمع المدني، والأوساط الأكاديميّة وبتمويل من الإتحاد الأوروبي. أمّا الأداة الثالثة والأخيرة، فهي إطار الأسكوا للإعاقة، الذي طورته الأسكوا بهدف سد الفجوة بين السياسات والإحصاءات المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم تصميم سياسات مبنية على الأدلة تستجيب بفعاليّة وشموليّة أكثر.

أدوات لجمع المعلومات الّتي يمكن أن يتضمّنها التّقرير

ثلاثة أدوات يمكن أن تستعين بها الدول خلال الإعداد لتقريرها الدوري الذي يعكس التزامها ببنود الإتفاقيّة:

1- الوثيقة A/66/55 الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 2011

2- المؤشرات الّتي طوّرتها مفوضية الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان (OHCHR) المتعلّقة بإتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المطوّرة في مشروع "Bridging the Gap"

3- إطار الإسكوا للإعاقة: 115 مؤشرًا لسد الفجوة بين السّياسات و الإحصاءات

1- الوثيقة A/66/55 الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 2011

نشرت الأمم المتحدة وثيقة عنوانها "تقرير اللجنة المعنيّة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة" عام 2011، وتتضمن الوثيقة خمسة فصول تتعلق بالإتفاقيّة. وفي الفصل الثّاني (من الصفحة 31 حتّى الصفحة 49)، تذكر ما يجب ان يشمله تقرير الدول الأطراف عند الإفادة عن التدابير، التشريعات، والخطوات التي تم سنها وتطبيقها لتحقيق بنود الاتفاقية.

وتُقسم الوثيقة تقرير الدّول الأطراف إلى أربعة أجزاء.

1- الجزء الأول من التقرير يحتوي على معلومات متعلّقة بالأحكام العامة للإتفاقية، أي المواد الاربعة الأولى (المادة 1 ← المادة 4) التي تحدد الغرض من الاتفاقية، التعريفات المذكورة فيها، مبادئها العامة، والتزاماتها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، من المعلومات الّتي ينبغي أن تُجيب عنها الدول في الجزء الاول من التقرير:

- تعريف الإعاقة المُستخدم لجمع البيانات الجاري تحليلها على الصعيد المحلي للدولة، وأوجه الاعاقة المُدرجة بالاضافة الى كيفية تطبيق مفهوم الاجل الطويل.
- الطرق والوسائل التي تستند إليها الدولة الطرف في تعريف وفهم مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" التي "لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري"، مع تقديم أمثلة على ذلك.

2- الجزء الثاني من التقرير بحسب الوثيقة، هو الجزء المرتبط بحقوق محددة (المادة 5 والمادة 8 ← المادة 30). وتنص الوثيقة على الأسئلة التي يجب على الدول إجابتها لتوثيق التّطورات المُحرزة في كل مادة.

مثال:

تنص المادة 28 من الاتفاقية على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في **مستوى معيشي لائق وحماية اجتماعية**.

و بحسب الوثيقة، ينبغي أن يجيب تقرير الدول الاطراف عن بعض الاسئلة التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- ما هي التدابير المتخذة لضمان توافر إتاحة المياه النقيّة والغذاء الكافي والملبس والمسكن للأشخاص ذوي الاعاقة؟ وتقديم امثلة على ذلك.
- ما هي التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الاعاقة على الخدمات والاجهزة والمساعدات الأخرى المناسبة بأسعار يمكن تحمّلها؟

3- الجزء الثالث من التقرير يجب ان يتضمن معلومات عن **الحالة الخاصة بالأولاد والبنات والنساء ذوي الاعاقة**، وعلى وجه الخصوص، إنّ المواد الخاصة بهذا الجزء هي المادتين 6 و7. فعلى سبيل المثال لا الحصر، عند كتابة التقرير عن هذه المادتين ينبغي أن يشمل التّقرير معلومات عن:

- مدى تمتّع الفتيات والنساء ذوات الاعاقة بكافة حقوق الانسان والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاولاد والرجال ذوي الاعاقة

4- **الجزء الرابع** من التّقرير ينبغي أن يتضمن، وبحسب الوثيقة، الالتزامات المحدّدة التي تضمنها الاتفاقية والتي تشمل المواد 31، 32، و33.

مثال:

تنص المادة 31 على جمع الاحصاءات المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. فعند التّقرير عن المادة 31، ينبغي التّقرير عن:

- التدابير المُتّخذة لجمع المعلومات المجزّأة والملائمة ونشر هذه الاحصاءات وإجراءات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها،
- التّدابير المتخذة لضمان المُشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في عمليّة جمع البيانات والبحوث.

2- سد الفجوة – BRIDGING THE GAP

كي تستطيع الدول الإجابة عن هذه الاسئلة، يجب أن توفّر المعلومات على قاعدة من البيانات. مشروع Bridging the Gap "سد الفجوة" ، هو مشروع صُمم خصيصًا بهدف دعم الدول على تنفيذ ورصد إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ونفذت المشروع مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتّشاور مع خبراء، ووكالات الأمم المتحدة، المجتمع المدني، والأوساط الأكاديميّة وبتمويل من الإتحاد الأوروبي. وقد طوّر المشروع مؤشرات قائمة على حقوق الإنسان تمكّن الدّول من رصد التّطورات المتعلّقة من مواد الإتفاقيّة. وهذه المؤشرات متوفّرة بشكل جداول متاحة الوصول.

المنهجيّة:

اعتمدت مفوضية الأمم المتّحدة الساميّة لحقوق الانسان على نهج الخطوتين لتطوير المؤشرات المبنيّة على مقاربة حقوق الانسان:

- أوّلًا: تعريف سمات/خصائص (attributes) الخاصة بالحق

- ثانيًا: تطوير المؤشرات الهيكليّة (structural indicators) والمؤشرات المتعلّقة بالتدابير والإجراءات (Process Indicators) والنتائج (outcomes)

السّمات – (attributes)

السّمات هي العناصر الأساسية للحق، وعلمًا بأن حقوق الإنسان متشابكة، تتداخل المعايير في الحقوق. لذلك، يجب نسخ سرد كل حق من حقوق الإنسان الي عدد محدّد من الخصائص والسّمات التي تميّز الحق المحدّد عن باقي الحقوق. وتحديد السّمات والخصائص الخاصة

بالحق يسهم في توفير واضح للحق ممّا يسهّل تطوير المؤشرات المتعلقة بكافة جوانب الحق. وبهذه الطريقة، يتم الربط بين الإطار المعياري والمؤشرات.

مثال: تنص المادة 24 من إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على **حقهم في التعليم**.

لذا، السّمات المُحدّدة لهذه المادة تُغطي كافة أبعاد التعليم الشامل، وتعمل على تصنيف وتطوير المؤشرات بشكل أفضل.

سمات هذه المادة هي:

- نظام التعليم الشامل
- مجانية التعليم الابتدائي والثانوي
- الوصول إلى التعليم العالي
- التّدريب المهني والتدريس الشامل

وبعد تحديد السّمات الخاصة بكل حق، تم العمل على تحديد مؤشرات ترصد التّقدم المتعلق بكل سمة من سمات الحق.

المؤشرات الهيكلية (structural) والتدابير (process) والنتائج (outcomes):

المؤشرات الهيكليّة (structural indicators): تهدف الى قياس مستوى القبول والإلتزام بحقوق الانسان. وهذه المؤشرات تعكس سن الأدوات القانونية واعتماد سياسات لإعمال/تنفيذ حقوق الإنسان.

بالإشارة إلى المثال السّابق: المادة 24 من الإتفاقية متعلّقة بحق التعليم، فتشمل، على سبيل المثال، المؤشرات الهيكلية الخاصة بالمادة 24:

- سن تشريعات وقوانين تضمن التعليم الشامل والدامج لجميع الطلاب، بما في ذلك الطلاب ذوي الاعاقة في المؤسسات الخاصة والعامة وفي جميع المراحل التعليمية

المؤشرات المتعلّقة بالتدابير والإجراءات (process indicators): المؤشرات المتعلّقة بالتّدابير والإجراءات هي المؤشرات التي تقيس الجهود والبرامج الّتي تساهم في تطبيق البند ولتحويل الإلتزامات الى نتائج مرجوة. تُقيّم هذه المؤشرات السياسات والتدابير المُتخذة لتنفيذ الالتزامات على أرض الواقع.

المؤشرات المتعلّقة بالإجراءات الخاصة بالمادة 24 من الإتفاقيّة:

- نسبة المدارس التي لديها إمكانية الوصول
- البنية التّحتية والمواد الملائمة للطلاب ذوي الإعاقة
- الميزانية المخصصة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الشامل في البيئات العادية، مقارنةً بالميزانية المخصصة لبيئات التعليم المنفصلة سواء في المدارس العادية أو الخاصة.

مؤشرات النتائج: تقيس نتائج الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان

مؤشرات النتائج تسجّل النتائج التي تعكس مستوى التّمتع بحقوق الإنسان في سياق معيّن. بمرور الوقت، يعمل مؤشر النتائج على توحيد تأثير الجهود والتدابير المتخذة لتنفيذ الالتزامات.

على سبيل المثال، و بالعودة إلى المادة 24 من الإتفاقيّة، مؤشرات النّتائج هي:

- معدلات الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة خارج المدرسة،
- معدل الالتحاق، والحضور، والترفيع بحسب الصف، والإكمال، والتسرب في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والثالثي السائد، والتدريب المهني، ودورات التعلم مدى الحياة،
- وتكون المعدّلات مقارنةً بالآخرين، مصنّفة حسب الجنس والعمر والإعاقة وخلفية الأقليات أو السكان الأصليين والصف والمستوى التعليمي.

الجدول في الصّفحة التّالية هو مثال عن السّمات والمؤشرات المتعلقة بالمواد الأربعة الأولى بالإتفاقية:

تشمل المواد الأربعة الأولى من الإتفاقيّة الغرض و التعريفات و الإلتزامات العامة المتعلّقة بالإتفاقيّة.

لذا، السّمات المتعلّقة بهذه المواد هي:

- وضع إتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري الخاص بها و التّنسيق القانوني،
- الإطار المؤسسي و تطوير السياسات،
- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

و طُورت مؤشرات هيكليّة (structural indicators) و مؤشرات متعلّقة بالإجراءات (process indicators) و مؤشرات متعلّقة بالنتائج (outcome indicators) خاصة بكل سمة من هذه السّمات.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، المؤشرات الهيكلية الّتي تعكس وجود تقدم محرز في حالة الإتفاقية على الصعيد المحلي هي:

- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اعتماد التدبير/التدابير المناسبة لإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام القانوني المحلي و/أو ضمان قابليتها للتطبيق المباشر وإنفاذها من قبل المحاكم

المؤشرات الهيكليّة الّتي تعكس وجود تقدم محرز في الإطار المؤسسي وتطوير السياسات:

- اعتماد خطة عمل / استراتيجية وطنية لتنفيذ الاتفاقية، وتشمل هذه الإستراتيجية الأطر الزمنية، المؤشرات والمعايير المحددة، جمع البيانات وتصنيفها حسب الإعاقة، وتخصيص الموارد
- التعيين القانوني و/أو التشريعي لواحد أو أكثر من نقاط الاتصال داخل الحكومة (على صعيد جميع الفروع والمستويات الحكومية؛ وعبر جميع الوزارات والقطاعات) مع منحهم السّلطة الكافية لتعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تنفيذ الاتفاقية

المؤشرات الهيكليّة (structural indicators) الّتي تعكس وجود تقدم محرز في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة:

- حكم (بند) قانوني أو تنظيمي يضع إجراءات وآليات شاملة وميسرة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، عبر جميع فئات الإعاقة، في تطوير وتنفيذ التشريعات والسياسات لتنفيذ الاتفاقية.
- تشريع صادر بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات الّتي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى دعم تطوير منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والحماية من التخويف والمضايقة والانتقام، لا سيما عند التعبير عن آراء مختلفة

والمؤشرات الهيكليّة (structural indicators) تشير إلى مستوى الإلتزام بمبادئ حقوق الإنسان عامةً و الإتفاقيّة خاصةً من خلال رصد السياسات و الإستراتيجيات والقوانين الوطنيّة.

أمّا المؤشرات المتعلّقة بالتدابير والإجراءات، الخاصة بحالة إتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري الخاص بها و التّنسيق القانوني، والإطار المؤسسي و تطوير السياسات، فهي على سبيل المثال لا الحصر،

- الميزانية الإجمالية المخصصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مصنفة حسب مجال السياسة ومصدر الأموال.
- ميزانية مخصصة لإجراء البحوث أو تشجيعها ، بما في ذلك البحوث التشاركية، والبحوث التي يقودها الأشخاص ذوو الإعاقة، والبحوث التي يقودها المستخدمون ، وتطوير:

  - التقنيات الجديدة بما في ذلك تقنيات المعلومات والاتصالات، والأجهزة المساعدة على التنقل، والأجهزة والتقنيات المساعدة، مع إعطاء الأولوية لتلك التي تكون بتكلفة معقولة،
  - السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة عالميًا.

و المؤشرات المتعلّقة بالتدابير والإجراءات (process indicators) تشير إلى الخطوات المُتّبعة لتحقيق النّتائج. أمّا المؤشرات المتعلّقة بالنتائج (outcome indicators) ، فهي النّتائج الّتي ترمي إليها الجهود العمليّة.

البنود من 1 إلى 4 - قائمة المؤشرات التوضيحية حول الغرض والتعريفات والمبادئ والالتزامات العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)			
السمات/ المؤشرات	**وضع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الخاص بها والتنسيق القانوني**	**الإطار المؤسسي وتطوير السياسة**	**مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة**
المؤشرات الهيكليّة	4.1/1 عدم وجود/إيقاف العمل من ما يلي: - أي تحفظ يصدر عند التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو الانضمام إليها ؛ و / أو - أي إعلان تفسيري لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة. 1 / 4.2 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 4.3/1 اعتماد التدبير/التدابير المناسبة لإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام القانوني المحلي و/أو ضمان قابليتها للتطبيق المباشر وإنفاذها من قبل المحاكم 4.4/1 التشريع الصادر بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع الغرض والتعاريف والمبادئ والالتزامات العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 4.5/1 اعتماد خطة / استراتيجية وطنية للتنسيق القانوني بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	4.6/1 اعتماد خطة عمل / استراتيجية وطنية لتنفيذ الاتفاقية، وتشمل هذه الإستراتيجية الأطر الزمنية، المؤشرات والمعايير المحددة، جمع البيانات وتصنيفها حسب الإعاقة، وتخصيص الموارد 1/ 4.7 التعيين القانوني و/أو التشريعي لواحد أو أكثر من نقاط الاتصال داخل الحكومة (على صعيد جميع الفروع والمستويات الحكومية؛ وعبر جميع الوزارات والقطاعات) مع منحهم السّلطة الكافية لتعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تنفيذ الاتفاقية 1 / 4.8 بهدف تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، القيام بتعيين قانوني و/أو تشريعي لآلية تنسيق داخل الحكومة تعمل على تسهيل الإجراءات المتعلّقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف القطاعات والمستويات، مع هيكلية واضحة وقيادة وسلطة كافية لضمان تضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و تنفيذ الاتفاقية	1 / 4.9 حكم (بند) قانوني أو تنظيمي يضع إجراءات وآليات شاملة وميسرة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، عبر جميع فئات الإعاقة، في تطوير وتنفيذ التشريعات والسياسات لتنفيذ الاتفاقية. 4.10/1 تشريع صادر بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات الّتي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى دعم تطوير منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والحماية من التخويف والمضايقة والانتقام، لا سيما عند التعبير عن آراء مختلفة. 1 / 4.11 نص (أحكام) قانونية تتطلب تخصيص أموال من الميزانية الوطنية لدعم تطوير وتعزيز منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في تطوير وتنفيذ التشريعات والسياسات لتنفيذ الاتفاقية.
المؤشرات المتعلّقة بالإجراءات	1 / 4.12 يجب أن يكون أي نظام لتقييم الإعاقة ومنح الشهادات متوافقًا مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مجانيًا ومتاحًا لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الحضرية والريفية والنائية. 1/ 4.14 الميزانية الإجمالية المخصصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مصنّفة حسب مجال السياسة ومصدر الأموال. 4.14/1 ميزانية مخصصة لإجراء البحوث أو تشجيعها ، بما في ذلك البحوث التشاركية، والبحوث التي يقودها الأشخاص ذوو الإعاقة، والبحوث التي يقودها المستخدمون ، وتطوير: - السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة عالميًا. - التقنيات الجديدة بما في ذلك تقنيات المعلومات والاتصالات، والأجهزة المساعدة على التنقل، والأجهزة والتقنيات المساعدة، مع إعطاء الأولوية لتلك التي تكون بتكلفة معقولة.	1 / 4.15 لوائح وتدابير لضمان وجود أنظمة التسجيل لمنظمات المجتمع المدني (مثل الجمعيات والمؤسسات وما إلى ذلك) حيث تكون بسيطة ومرنة وسريعة متاحة الوصول ومبسّطة (أو ميسورة التكلفة) و / أو مجانية 1 / 4.16 تخصيص الميزانية (بما في ذلك الموارد من التعاون الدولي) وتوزيعها على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز قدراتها وضمان مشاركتها في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات بما يتماشى مع الاتفاقية. 1 / 4.17 أنشطة بناء القدرات التي تموّلها الدولة لتعزيز قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. 1 / 4.18 عدد من موظفي القطاع العام مشاركين في عمليات التشاور، مدرّبين على النهج القائم على حقوق الإنسان للإعاقة، بما في ذلك عدم التمييز وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والمعلومات والاتصالات متاحة الوصول.
	4.19/1 حملات وأنشطة توعية لتعزيز وإطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم وواضعي السياسات في السلطات العامة على المستويين الوطني والمحلي ، وعامة الجمهور ، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البروتوكول الاختياري والتعليقات العامة من قبل لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 1 / 4.20 عدد ونسبة موظفي القطاع العام (على المستوى الوطني إلى المستوى البلدي) وأعضاء وموظفي البرلمان والمهنيين ذوي الصلة ، بما في ذلك على سبيل المثال القضاة ، ومسؤولو إنفاذ القانون ، واختصاصيي الرعاية الصحية ، والمعلمون، مدربين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية المعقولة، والتصميم الشامل 1 / 4.21 عمليات التشاور تجري لضمان المشاركة النشطة للأطفال والشباب والبالغين ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والأنظمة والسياسات والبرامج والبحوث والتدريبات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تكون مصنفة حسب الموضوع والموقع الجغرافي. 1 / 4.22 نسبة الشكاوى المستلمة التي تدعي عدم الامتثال لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم التحقيق فيها والفصل فيها؛ نسبة الشّكاوي الّتي حُكم فيها لصالح صاحب الشكوى؛ ونسبة الأخيرة التي تمتثل لها الحكومة و / أو الجهة المسؤولة (مثل المدرسة الخاصة) ؛ كلها مصنّفة حسب نوع الآلية.	

مؤشرات النتائج	1 / 4.23 عدد التحفظات المتبقية و / أو الإعلانات التفسيرية على أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 1 / 4.24 عدد القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العليا الوطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السنة الواحدة. 1 / 4.25 عدد التشريعات التي تم إصلاحها بهدف مواءمتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحكامها، مصنفة حسب الموضوع.	1 / 4.26 عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين خضعوا لتقييم الإعاقة والحائزين على شهادة الإعاقة، مقارنةً بالتقديرات الإحصائية لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة. 1 / 4.27 عدد المشاريع البحثية المنجزة أو الجاري العمل عليها التي تمولها الدولة والتي تتضمن البحث التشاركي، والبحوث التي يشارك في قيادتها الأشخاص ذوي الإعاقة، أو الأبحاث الّتي يديرها المستخدمون حول: - السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عالميًا ؛ أو - التقنيات الجديدة، بما في ذلك تقنيات المعلومات والاتصالات ، والأجهزة المساعدة على الحركة ، وأجهزة التكنولوجيا المساعدة	1 / 4.28 عدد ونسبة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في عمليات التشاور لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مصنّفة حسب نوع جمعية الأشخاص ذوي الإعاقة، والدوائر الّتي تمثلها الأشخاص ذوي الإعاقة والموقع الجغرافي. 1 / 4.29 عدد ونسبة عمليات/ أنشطة التشاور التي شاركت فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ، مصنفة حسب نوع المنظمة والدوائر الّتي تمثّلها الأشخاص ذوي الإعاقة. 4.30/1 عدد الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدة من أنشطة بناء القدرات المموّلة أو المقدمة من الدولة ، مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة والموقع الجغرافي. 4.31/1 نسبة السكان الذين يعتقدون أن عمليّة صنع القرار شاملة ومستجيبة، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية (مؤشر أهداف التنمية المستدامة 16.7.2) (المرجع نفسه 29.32).

وعند نهاية كل جدول، يوجد ملحق يُوضح المقصود ببعض المؤشرات المذكورة في الجدول. فعلى سبيل المثال، يوضح الملحق ما المقصود بالتشريع المذكور بالمؤشر 1/4.4 وهو: التشريع الصادر بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع الغرض والتعاريف والمبادئ والالتزامات العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، يوضح الملحق أن التشريع المُشار إليه في الجدول يجب أن:

- يرسّخ نموذج حقوق الإنسان الخاص بالإعاقة بشكل كامل ويستبعاد النماذج الخيرية والطبية من القانون والسياسة؛

- يعيد التأكيد على التعاريف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من الاتفاقية؛

- يضمن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة وعلى أسس أخرى على قدم المساواة مع الآخرين والاعتراف بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يُصنّف كشكل من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛

- يحظر التمييز بسبب الإعاقة من قبل الجهات الفاعلة، الخاصة بشكل عام، وفي مجالات محددة مثل التوظيف والتعليم والصحة والإسكان والخدمات والمرافق لعامة الناس، وما إلى ذلك؛

- يؤكد أن جهود جمع البيانات الوطنية (التعداد ، والدراسات الاستقصائية ، وأنظمة البيانات الإدارية) تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتصنف جميع البيانات ذات الصلة "حسب الإعاقة" وتحدّد نوع وفئة الإعاقة

- يمنع استخدام ويلغي المصطلحات التّحقيرية للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.

في حال عدم وجود البيانات:

من المحتمل جدًا أن تكون بعض البيانات التي تطلبها المؤشرات غير متوفرة في العديد من البلدان بسبب محدودية جمع البيانات و/أو تصنيفها.

لذا، يجب أن يؤدي تنفيذ **المادة 31** من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والهدف 17.18 من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك التدابير التي تستجيب لتوصيات هيئات المعاهدات التي تدعو إلى تعزيز جمع البيانات وتصنيفها حسب الإعاقة، إلى زيادة توافر البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتالي، فإن مؤشرات حقوق الإنسان تعمل أيضًا كأدوات لمطالبة ودعوة للدول لكي تضمن تدريجياً جمع البيانات وتصنيفها وجعل الأشخاص ذوي الإعاقة مرئيين في الإحصاءات الّتي تساهم في تطوير السياسات القائمة على الأدلة.

وهنا تظهر أهميّة جمع البيانات لأهداف عديدة منها:

- صنع السياسات الدامجة
- رصد تنفيذ البنود المذكورة في إتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- توفير الخدمات
- رصد الأداء الوظيفي لهذه المجموعة من السكان

- تقييم تكافؤ الفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة مع تلك المتاحة لغيرهم.

وفي هذا الصدد، أعدّت الإسكوا "إطار الإسكوا للإعاقة: 115 مؤشرًا لسد الفجوة بين السّياسات والإحصاءات"

3- إطار الإسكوا للإعاقة: 115 مؤشرًا لسد الفجوة بين السّياسات والإحصاءات

إطار الإعاقة هو أداة رصد متكاملة تربط المؤشرات في تسعة مجالات للسياسات ذات أولوية هي :السكان (23)؛ والقضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع (9)؛ والصحة الجيدة والرفاه (6)؛ والتعليم الجيد (23)؛ والتمكين وصنع القرار (4)؛ والسلام والعدل واللاعنف (9)؛ والعمل اللائق والعمالة (28)، وإمكانية إتاحة مدن ومجتمعات محلية مستدامة (11)، والشراكات لتحقيق الأهداف (2). رغم أن السياسات السكانية ليست مشمولة في أهداف التنمية المستدامة، إلا أنّ إدراج مؤشرات تتعلق بالسكان سمة هامة من سمات الإطار.

وفي ظل عدم وجود أداة لرصد تكامل البيانات مع السياسات فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة استنادًا إلى إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى أهداف التنمية المستدامة، عُرض إطار الإسكوا للإعاقة، بعد تجميع 115 مؤشرا للإعاقة، على اجتماع فريق العمل المشترك بين الوكالات والخبراء المعني بتحسين إحصاءات الإعاقة في أهداف التنمية المستدامة (القاهرة، من 8 إلى 20 أيلول/سبتمبر 2018). والهدف من هذا الإطار هو:

- توجيه جهود جمع البيانات لتوليد بيانات عن الإعاقة موثوقة وقابلة للمقارنة لحوالي 6 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم متواجدين في الدول العربية.
- وضع أداة عامة لدعم النظم الإحصائية الوطنية في الإنخراط مع نظرائها في مجال السياسات لتحديد الإحتياجات من المعلومات الإحصائية وتعيين أولوياتها.
- ودعم وإلهام واضعي السياسات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية للتعاون في تصميم سياسات قائمة على الأدلة أكثر اشتمالًا وفعالية وتجاوبًا.

يمكن لإطار مهيكل لمؤشرات الإعاقة أن يشكّل:

- أداة فعّالة لتبيّن الأولويات الملحّة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما لحشد اهتمام أصحاب المصلحة الرئيسيين وحفز مشاركتهم.
- كما يمكن لهذا الإطار أيضًا تسليط الضوء على ضرورة اتخاذ إجراءات بشأن القضايا السياسات المختلفة، بهدف بلوغ الهدف النهائي المتمثل بالعمل على التوصل إلى مجتمعات أكثر شمولًا وتحقيق هدف خطة 2030 المتمثل بألا يستثنى أحد.

ويتجاوز إطار كهذا، باستخدامه **نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان** وبالإرتباط مع الولايات العالمية لتقييم الأداء، الجوانب التقنية لمتطلبات تصنيف البيانات ليصبح أداة دعاوة ومناصرة قوية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ينظم إطار لمؤشرات الإعاقة، بوصفه دليلًا توجيهيًا للجهود الرامية إلى:

- إنتاج بيانات عن الإعاقة موثوقة وقابلة للمقارنة،
- الطلب على الإحصاءات الرسمية ويحسّن عمليات جمع المعلومات ونشرها
- يسلّط الضوء على الثغرات في المعلومات ويأخذ بالإعتبار خلال تصميم المؤشرات منظور حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

أخيرًا، يشكّل إطار لمؤشرات الإعاقة خطوة أساسية:

- لسد الفجوة بين السياسات والإحصاءات،
- لدعم تصميم سياسات مبنية على الأدلة تستجيب بفعاليّة وشموليّة أكثر.

ويتميّز إطار الإسكوا للإعاقة المستند على **أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** هذا بأنه قابل لإضفاء صبغة محلية عليه لتكييفه على المستويين الوطني والإقليمي.

المنهجيّة والناتج

وُضع إطار الإسكوا للإعاقة القائم على أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على امتداد أربع مراحل:

1. تقييم مدى توفر البيانات على المستوى الإقليمي،
2. مدى توفر مؤشرات الإعاقة في إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة،
3. مؤشرات التنمية المكمّلة،
4. تحديد المؤشرات والأطر الدولية

المرحلة الأولى: تقييم توفّر البيانات

مؤشرات الجدول الأوّل: مؤشرات الإعاقة الّتي جُمعت في منطقة الإسكوا

شملت المرحلة الأولى تقييم مدى توفر البيانات في المكاتب الإحصائية الوطنية للبلدان الأعضاء في الإسكوا المجمعة من مسوح الأسر المعيشية وتعدادات السكان. واتبع اختيار المؤشرات الجدولة التي أوصت بها مبادئ تعدادات السكان والمساكن، التنقيح. كما اختيرت مؤشرات التنمية الرئيسية الأخرى بالتشاور مع شعبة التنمية الاجتماعية في الإسكوا وشعبة الإحصاء في الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

حُدد ثمانية وأربعون مؤشرًا للإعاقة جُمعت في المنطقة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم في مجالات السكان والتعليم والعمالة والمهنة وقطاع العمل، مفصّلة جميعها حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي

المرحلة الثانية: الإعاقة في إطار مؤشرات التّنمية المستدامة

مؤشرات الجدول الثّاني: مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلق بالإعاقة

شملت المرحلة الثانية تقييم إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد كشف التّقييم أنّ هناك 41 ذكراً لكلمات "الإعاقة" أو "الفئات الضعيفة" أو "من يعيشون في أوضاع هشة" أو "الأشد حرمانًا" في المؤشرات نفسها أو في غاياتها أو في بياناتها الوصفيّة. غير أنه لم يجر اختيار جميع مؤشرات أهداف التّنمية المستدامة الّتي تذكر الإعاقة في هذا التقييم. وقد كشف التقييم أن هناك 41 ذكرا في المؤشرات نفسها أو في غاياتها أو في بياناتها الوصفية. فقد أسقطت أربعة مؤشرات كان من سجلات إدارية لا يتوافق مع أسئلة فريق واشنطن.

حدد أصحاب المصلحة الرئيسيون وحددت الوكالات العاملة في مجال الإعاقة أيضًا 25 مؤشرًا إضافيًا من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالإعاقة. وهذه المؤشرات مذكورة في إطار السياسات المتعلّقة بالقضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع، والصحة الجيدة والرفاه؛ والتعليم الجيد؛ والتمكين وصنع القرار؛ والسالم والعدالة واللاعنف؛ والعمل اللائق والعمالة؛ وإمكانية إتاحة مدن ومجتمعات محلية مستدامة.

المرحلة الثالثة: مؤشرات التنمية الأخرى ذات الأولوية

الجدول 3 - مؤشرات إضافية تتعلق بالإعاقة

في البحوث المكتبية، أُشير إلى 10 من المؤشرات الأخرى المتعلقة بالإعاقة في تقارير أصحاب المصلحة الرئيسيين والوكالات الدولية، بما في ذلك منظمة العمل الدولية؛ اليونسكو؛ فريق واشنطن؛ التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة؛ الإتحاد الدولي للإعاقة والتنمية؛ الإتحاد الأوروبي؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجموعة أصحاب المصلحة من ذوي الإعاقة. كما استعرض بعض التقارير الوطنية وأختيرت المؤشرات ذات الصلة (موجودة في مراجع الإطار).

ملخص عن الجداول و المؤشرات المُرفقة فيها:

رقم الجدول	عنوان الجدول	مجال المؤشرات	عدد المؤشرات
الجدول 1	مؤشرات الإعاقة الّتي جُمعت في منطقة الإسكوا	السّكان	19
الجدول 1	مؤشرات الإعاقة الّتي جُمعت في منطقة الإسكوا	التّعليم الجيد	8
الجدول 1	مؤشرات الإعاقة الّتي جُمعت في منطقة الإسكوا	العمل اللائق والعمالة	21
الجدول 2	مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلّق بالإعاقة	القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع	8

الجدول 2	مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلّق بالإعاقة	الصحة الجيدة والرفاه	6
الجدول 2	مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلّق بالإعاقة	التّعليم الجيد	12
الجدول 2	مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلّق بالإعاقة	التّمكين وصنع القرار	4
الجدول 2	مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلّق بالإعاقة	السلام والعدل واللاعنف	7
الجدول 2	مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلّق بالإعاقة	العمل اللائق والعمالة	7
الجدول 2	مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلّق بالإعاقة	إمكانية إتاحة مدن ومجتمعات مستدامة	11
الجدول 2	مؤشرات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلّق بالإعاقة	عقد الشراكات لتحقيق الأهداف	2
الجدول 3	مؤشرات إضافية تتعلق بالإعاقة	السكان	3
الجدول 3	مؤشرات إضافية تتعلق بالإعاقة	القضاء على الفقر والقضاء التام على الجوع	1
الجدول 3	مؤشرات إضافية تتعلق بالإعاقة	التّعليم الجيد	3
الجدول 3	مؤشرات إضافية تتعلق بالإعاقة	السلام والعدالة واللاعنف	2
الجدول 3	مؤشرات إضافية تتعلق بالإعاقة	العمل اللائق والعمالة	1

المرحلة الرابعة: تحديد الروابط بين المؤشرات والصكوك الدولية

الجدول 4 - أوجه الترابط بين خطة عام 2030 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حُدِدت في المرحلة النهائية الروابط بين المؤشرات ومواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويقدم الجدول 4 موجزًا للروابط المتبادلة بين أهداف خطة عام 2030، ومواد اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد حُدِدّت روابط هذه المؤشرات مع جميع سياسات وأهداف التنمية المستدامة باستثناء الأهداف الأربعة التالية:

الهدف 12 - ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛

الهدف 13 -اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره؛

الهدف 14 -حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

الهدف 15 -حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي

مثال:

الهدف 1 من أهداف التنمية المستدامة: القضاء على الفقر

أهداف التنمية المستدامة	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
الهدف 1 :القضاء على الفقر	المادة 4: الإلتزامات العامة (4-1/4-1- ج/4-1-ز/4-2) المادة 28: مستوى المعيشة اللائق والحماية الإجتماعية	المادة 7 :حق التمتع بحماية متكافئة أمام القانون المادة 17-1:حق التملك المادة 22 :حق الضمان الإجتماعي المادة 25 :حق في ضمان الصحة والرفاهية ورعاية الامومة والطفولة

باء- أوجه الترابط مع الأطر العالمية وأصحاب المصلحة الرئيسيين:

يتضمن إطار الإسكوا للإعاقة مراجع إلى أهداف التنمية المستدامة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيثما توفر من مراجع، وبالإضافة إلى الإشارة إلى الرقم الرسمي لهدف التنمية المستدامة المعني، وكذلك معلومات إضافية ذكرت عن "الأشخاص ذوي الإعاقة" أو عن "الفئات الضعيفة" أو "من أو يعيشون في أوضاع هشة" أو "الأشد حرمانًا" في الغاية أو المؤشر أو البيانات الوصفية. وفي الجدول السادس من الإطار، يتم ربط كل مؤشر بهدف من أهداف التّنمية المستدامة، مواد الإتفاقيّة

الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات صلة. ويشير عمود "المصدر" إلى المؤشرات والبيانات الّتي جمعتها الأسكوا وإلى مصدر بيانات موصى به من مثل مسوح الأسر المعيشيّة أو السّجلات الإداريّة. ويوفّر العمود الأخير أيضًا معلومات إضافية عن أصحاب المصلحة الرئيسيين.

مثال:

السّكان:

اسم المؤشر	هدف التّنمية المستدامة	مواد اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المصدر	المرجع/أصحاب المصلحة
معدل انتشار الإعاقة بين السكان حسب الجنس والموقع الجغرافي		المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع المادة 31: جمع للإحصاءات والبيانات	المادة 1: حق التساوي في الكرامة والحقوق المادة 2: حق التمتع بالحقوق والحريات دون أي تمييز المادة 3: حق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية	الإسكوا مسوح الأسر المعيشية	UCED